الأمم المتحدة

A/C.6/66/L.12

الجمعية العامة

Distr.: Limited
24 October 2011
Arabic
Original: English

الدورة السادسة والستون

اللجنة السادسة

البند ٧٩ من جدول الأعمال

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين

مشروع قرار

قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود: المنظور القضائي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بغرض تعزيز التنسيق والتوحيد التدريجيين لقانون التجارة الدولية وتحقيق مصالح جميع الشعوب، ولا سيما شعوب البلدان النامية،

وإذ تلاحظ أنه عندما يدير الأفراد والمؤسسات أعمالهم التجارية على أساس عالمي وتكون لديهم موجودات ومصالح في أكثر من دولة واحدة، فإن كفاءة معالجة إعسار هؤلاء الأفراد وتلك المؤسسات تتطلب التعاون والتنسيق عبر الحدود في الإشراف على موجوداتهم وشؤونهم وفي إدارتها،

وإذ ترى أن قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود[(١)] (القانون النموذجي) يساعد كثيرا على إرساء إطار قانوني متناسق لمعالجة الإعسار عبر الحدود على نحو فعّال وتيسير التنسيق والتعاون،

(١) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.79.V.3.

251011 251011 11-56214 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ تسلّم بأن الإلمام بالتعاون والتنسيق في حالات الإعسار عبر الحدود وبوسائل تنفيذ القانون النموذجي عمليا ليس واسع الانتشار،

واقتناعا منها بأن توفير معلومات ميسورة المنال عن تفسير القانون النموذجي وعن الممارسة الحالية المتّبعة بشأنه، لكي يرجع إليها القضاة ويستخدموها في إجراءات الإعسار، يمكن أن يشجّع استخدام القانون النموذجي وفهمَه على نطاق أوسع وأن يُيسِّر التعاون والتنسيق القضائيين عبر الحدود، ممّا يؤدي إلى تفادي حالات التأخّر وتكبّد التكاليف بلا داع،

وإذ تلاحظ مع الارتياح إتمام اللجنة واعتمادها قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود: المنظور القضائي (المنظور القضائي) في ١ تموز/يوليه ٢٠١١ في دورتها الرابعة والأربعين،

وإذ تلاحظ أنه أجريت في إطار إعداد المنظور القضائي مشاورات مع الحكومات والقضاة وغيرهم من المهنيين العاملين في ميدان الإعسار،

١ - **تعرب عن تقديرها** للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لإتمام المنظور القضائي واعتمادها له؛

٢ - **تطلب** إنشاء آلية لتحديث المنظور القضائي على أساس متواصل وبنفس الأسلوب المرن الذي أُعدّ به، مع ضمان الحفاظ على حياد لهجته واستمراره في الوفاء بغايته المعلنة؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينشر، نص المنظور القضائي، بصيغته المحدّثة أو المعدّلة من حين إلى آخر وفقا للفقرة ٢ من هذا القرار، بوسائل منها الوسيلة الالكترونية، وأن يحيله إلى الحكومات مشفوعا بطلب إتاحته للسلطات المعنية لكي يصبح معروفا ومتاحا على نطاق واسع؛

٤ - **توصي** بأن يولي القضاة واختصاصيو الإعسار الممارسون وسائر الجهات المعنية بإجراءات الإعسار عبر الحدود المنظور القضائي الاعتبار الواجب، حسب الاقتضاء؛

٥ - **توصي أيضا** بأن تنظر جميع الدول في تنفيذ القانون النموذجي.